## الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي الحسن على بن مختار أل علي الرملي الأردني

## حلق اللحية أو تخفيفها عند الضرورة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فحلق اللحية أو تقصيرها فوق الحد المشروع محرم ، وإذا كان حلقها أو تخفيفها فوق الحد المسموح به محرم ؛ فلايجوز فعل ذلك إلا عند الضرورة ، وتقصيرها من أجل سفر ضروري إلى بلد تخشى فيه على نفسك مع بقاء اللحية ؛ جائز إن شاء الله ، وإذا لم يكن السفر ضروريا فلا يجوز السفر أصلا إلى بلد لا تستطيع أن تقيم فيه دينك .

وأما العمل فلا يجوز حلق اللحية أو تخفيفها فوق الحد المشروع وإن ضيق عليك أصحاب العمل ؛ مادمت غير مضطر لذلك . والله أعلم